

41855 - هل يحج عن أمه أو عن أبيه؟

السؤال

قد حجت والحمد لله ، ولكن والدي ماتا ولم يحجا ، وأنا أريد أن أحج عنهما ، فهل أبدأ بأمي ؟ وإن حجت عن أحدهما فأنا أريد أن أقترب للأخر وأوكل من يحج عنه .

الإجابة المفصلة

حق الأم في البر أعظم من حق الأب .

روى البخاري (5971) ومسلم (2548) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُبُوكَ .

" قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ : مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلأُمُّ ثَلَاثَةً أَمْثَالَ مَا لِلأَبِ مِنَ الْبَرِّ ، قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الْوَضْعُ ثُمَّ الرَّضَاعُ ، فَهَذِهِ تَنَقِّرُدُ بِهَا الْأُمُّ وَتَشْكِي بِهَا ، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ . وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَوَصَّيْنَا إِلِّي إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمَانَةً أُمَّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالِهِ فِي غَامِيْنِ) فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوِصَايَاةِ ، وَخَصَّ الْأُمُّ بِالْأَمْرِ بِالْمَرْأَةِ الْمَلَائِكَةِ .

قال القزويني: المراد أن الأم تنتهي على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المراحمة .
وقال عياض: وذهب الجمھور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكُون برهما سواء، والصواب الأول "انتهى من "فتح الباري".

وقال النووي في "شرح مسلم":

"الصحاباة هنا بمعنى الصحبة . قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه، وغير ذلك" انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مثل هذا السؤال ، فأجاب :

"حج عن أمك أولاً ، لأن الأم أحق بالبر عن الأب ، وهذا في الفريضة ، أما لو كان حج الأم نفلاً والأب فريضة فتبدأ بالفريضة للأب ، لكن لا تقترب لتنبيه من يحج عن أبيك ، فإذا كان العام القادر وأنت قادر فحج عن أبيك ، وكونك الذي تؤدي الحج خير من كونك تنبيه غيرك ، لأن إخلاصك لأبيك أكبر من إخلاص غيرك لأبيك ، لهذا نقول : لا يجوز لك أن تقترب من أجل أن تنبيه من يحج عن أبيك ، بل حج عن أمك هذا العام ما دمت قادراً ، وفي العام القادم إن كنت قادرًا فحج عن أبيك " انتهى .

"فتاوی ابن عثیمین" (134/21)